لا ان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج
من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الى مرتبتي الشريعة فلا
تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا انما فهمت
وان لم تعد مذاهب المجتهدين هكذا انما فرقت ولا كان صح للمقلد اعتقاد ان ساير
ايمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله خيانه وذلك بعيد ومن صفات
النفاق وقد تقدم اني لما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصارا للمذاهب
الايمة ومقلديهم خلاف ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تامل هذه الميزان
وجدها تحكم بتخطية جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الاخر بل يخطيه
فيلزم من ذلك تخطية كل مجتهد في تخطية الاخر انتهى كلام هذا الحاسد والجواب
قد اجمع الناس على قولهم ان المجتهد لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما
ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه سوالا كاملا الى الامام مالك
يسأله عن مسألة فكتب اليه مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى
في هذه المسألة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين
الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان الواجب عليه الانكار
ويحمل انكار من خطا غيره من الايمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع
فيه كثير ممن ينقل كلام الايمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته
وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة
مذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب
العالمين

فصل

لا يلزم من تعبد كامل من الاولياء او المجتهدين بالعمل بقول
دون اخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل
به لكونه ليس من اهله سواء اكان ذلك في العزيمة او الرخصة فان كل كامل ومجتهد
يرى استمداد ساير المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة
فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث
المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى النبي لم
تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد
وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلما يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر
لهم قول اخر هو اصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني

ويصير

ويصير الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع ان علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك
القول زمانا وافتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الان تعبد بذلك القول
القديم لا يجيب الى ذلك وايضاح ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يتعبد عباده باحكام
اخر على وجه مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها اظهر لعلمائهم وجه ترجيح اقوال
غير الاقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون
لهم في الترجيح على ذلك ما انشرح صدره وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك
قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الله عز وجل يحدث للناس اقضية بحسب
زمانهم واحوالهم وتبعه على ذلك عطا ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما
يسألون عنه من الوقايع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك
الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك ايضا رحمة بالامة لان الحق تعالى
ربما علم من اهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من ابطله ممن يمكنهم
الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان
من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة
في الجملة وقد يقال والله تعالى اعلم ان ذلك كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع
للانبيا الذين هم ورثتهم في ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان بنسبة النسخ
لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبي تقدم
فاراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبيا
ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرايع الانبيا
خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع احكام الشرايع المتقدمة
انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا
عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة او عزيمة فرجع الامر الى
مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ايضا
اعتقادنا في جميع الاكابر من العلما انهم ما سلموا لبعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة اقوالهم
ومستنداتهم وان لها اصلا في الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها
وان لها اصلا في الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين
الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد الجويني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)